**MADZAHIB | Jurnal Fiqih dan Ushul Fiqih**
Vol. 5, No. 2, Mei 2023, Halaman 17~25
ISSN: 2655-1543, E-ISSN: xxxx-xxxx
DOI:-

# دراسة نظرية على قاعدة " الحدود تسقط بالشبهات"

**Ali Mahfud**
Sekolah Tinggi Ilmu Syariah Al Manar, Jl. Nangka I No.4 Kec. Matraman, Jakarta Timur
* Correspondence: alimahfud@stisalmanar.ac.id

***KEYWORD***

*Hudud*
*Rule*
*Syubhat*

***ABSTRACT***

*The Fiqh Rule "Al-Hudūd Tasquthu bi Al-Syubhāt" is a rule that is textually taken from the Hadith of the Prophet Muhammad sallallaahu 'alaihi wasallam. In Islamic criminal law al Hudud are punishments whose limits have been determined according to syara' which is the right of Allah Ta'ala. Judging from the form of punishment Hudud (punishment) is divided into three parts; First, the death penalty, in the case of apostasy, adultery muhsan, leaving the prayer because of laziness and robbers who take property and kill the victim. Second, the punishment of cutting off limbs, in cases of theft and robbery which only robs property. Third, punishment in the form of hitting, in the case of drunkards/drinkers of wine, the case of accusations and cases of adultery ghairu muhsan (unmarried person). These penalties are not enforced if in the case there is doubt, namely the vagueness and ambiguity of the status of the case. The meaning of the Rule of "Al-Hudūd Tasquthu bi Al-Syubhāt" is that all penalties/fines that have been stipulated in the Shari'a for criminal cases, are aborted due to the lack of clarity of the case, then these penalties may no longer be enforced. The ambiguity of the case includes three aspects, namely: The lack of clarity on the criminal perpetrator, because the perpetrator of the crime considers the case permissible/halal. The lack of clarity on the object of the case, because in the object that is the victim there are things that would allow the case. The lack of clarity on the legal status, because there are opinions that allow the case.*

**KATA KUNCI**

Hudud
Kaidah
Syubhat

**ABSTRAK**

Kaidah Fikih “Al-Hudūd Tasquthu bi Al-Syubhāt” adalah Kaidah yang secara tektual diambil dari Hadis Nabi Shallallahu alaihi wasallam . Dalam hukum pidana Islam al Hudud adalah Hukuman-hukuman yang sudah ditentukan batas kadarnya menurut syara’ yang merupakan hak Allah Ta’ala. Dilihat dari bentuk hukumannya Hudud (hukuman) terbagi menjadi tiga bagian; Pertama, Hukuman mati, dalam kasus Murtad, zina muhsan, meninggalkan shalat karena malas dan Perampok yang mengambil harta serta membunuh korbannya. Kedua, Hukuman potong anggota tubuh, dalam kasus pencurian dan perampokan yang hanya merampas harta. Ketiga, Hukuman dalam bentuk pukul, dalam kasus Pemabuk/peminum khamar, Kasus Tuduhan dan Kasus Zina ghairu muhsan (orang yang belum menikah). Hukuman-hukuman tersebut tidak diberlakukan jika dalam kasus terdapat syubhat yaitu kesamaran dan ketidakjelasan setatus perkara. Makna Kaidah “Al-Hudūd Tasquthu bi Al-
Syubhāt” adalah segala hukuman/denda yang telah ditetapkan dalam syariat karena kasus pidana, digugurkan dengan sebab adanya ketidak jelasan perkara, maka hukuman-hukuman tersebut tidak boleh lagi ditegakkan. Ketidak jelasan perkara tersebut meliputi tiga aspek, yaitu: Ketidak jelasan

pada sang pelaku pidana, karena sang pelaku tindak pidana menganggap perkara tersebut dibolehkan/halal. Ketidak jelasan pada objek terjadinya perkara, karena pada objek yang menjadi korban tersebut terdapat hal yang kiranya membolehkan perkara. Tidak jelasan pada status Hukum, karena ada pendapat yang membolehkan perkara tersebut.



| FIRST RECEIVED: | REVISED: | ACCEPTED: | PUBLISHED: |
|---|---|---|---|
| 03 April 2023 | 13 Mei 2023 | 23 Mei 2023 | 31 Mei 2023 |



**المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.**

**أما بعد...فإن من الأمر الذي شجع الفقهاء على استنباط هذه القواعد عند تعليل الأحكام وتجدد الحوادث ما رأوه من بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية التي جمعت وأحاطت بكثير من الأحكام في بضع كلمات.فإنهم عن طريق مرانهم ومعايشتهم مع الكتاب والسنة، توصلوا إلى نتيجة حتمية وهي أن تقعيد القواعد أمر مهم يتفادى به التبدد والتنافر بين الفروع عند كثرتها.**

**فمن الآيات التي تحيط بجوامع الأحكام قول الله عز وجل: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }**[1].

**هذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات . فقوله : { خُذِ العفو } دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين . ودخل في قوله : { وَأْمُرْ بالعرف } صلةُ الأرحام ، وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغَضّ الأبصار ، والإستعداد لدار القرار . وفي قوله : { وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهلين } الحَضُّ على التعلّق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزه عن منازعة السفهاء . ومساواة الجهلة الأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة**[2].

**فهذه الآية الكريمة باعتبارها قاعدة تشريعية جامعة يستنبط منها كثسر من الأحكام كما أشار إلى ذلك الإمام القرطبي.**

[1] - سورة الأعراف : الآية ١٩٩

[2] - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٧| ٣٤٤

كذلك في مجال السنة المطهرة إذا تأملنا بعض الأحاديث وجدنا فيها ملامح القواعد بارزة، لا سيما الأحاديث التي هي من قبيل جوامع الكلم، ومتعلقة بالأحكام العملية، فإنها تجري مجرى القواعد بجانب مهمتها التشريعية.

وقد أومأ إلى ذلك الإمام ابن القيم بقوله :" وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا... وهذا كما سئل صلى الله عليه وسلم عن أنواع من الأشربة كالبتع والمزر ، وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال: " كل مسكر حرام " ، وكذلك قوله : " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " و " وكل قرض جر نفعا فهو ربا "و " وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" و" وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " و" وكل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين " و" وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " و" وكل معروف صدقة ". وسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية جامعة فاذة : { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } "[٣].

ويمكن تقسيم القواعد المشهورة من حيث علاقتها بمصادر التشريع إلى القسمين الأساسيين كما يلي [٤] :

١- القواعد التي هي من حيث ذاتها نصوص الأحاديث النبوية، ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء.

٢- القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة.

وهذه القاعدة التي يدور حولها البحث وهي قاعدة " الحدود تسقط بالشبهات "، فإنها من القسم الأول.

**التعريف بلفظ القاعدة ومعناها**

الأول : لفظ القاعدة.

" الحدود تسقط بالشبهات "[٥].

الثانى : معنى القاعدة.

أولا : معاني المفردات لقاعدة " الحدود تسقط بالشبهات "

هذه القاعدة تتكون من ثلاثة ألفاظ هي : الحدود، وتسقط، والشبهات.وفيما يلي بيان كل منها.

١- معنى " الحدود " :

---

[٣] - انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١| ٣٣٣- ٣٣٥

[٤] - القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ، ص: ٢٣٨- ٢٣٩ ، التقديم : الفقيه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق.

[٥] - الأشباه والنظائرللسيوطي ١| ٢٢٢

الحدود من الحد وهو في اللغة المنع، ولذا سمي البواب حداداً لمنعه الناس عند الدخول، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله : محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها}[٦]، وحدود الله أيضاً: أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها[٧]، بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها}[٨].

وفي الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله[٩].

٢- معنى " تسقط " :

و" تسقط" معناها في اللغة " تدرأ" و" تدفع".ومعناها الشرعي في هذه القاعدة : لا تقام الحدود عند وجود الشبهة بالفعل أو الفاعل أو المحل[١٠].

٣- معنى " الشبهات " :

الشبهات من الشبهة، والشبهة : الالتباس.والمشتبهات من الأمور : المشكلات. واشتبهت الأمور: التبست فلم تتميز ولم تظهر[١١].

وفي الاصطلاح الشرعي ما التبسن أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[١٢].

ثانيا : المعنى الإجمالي لقاعدة " الحدود تسقط بالشبهات "

إن الحدود أوالعقوبات المقدرة شرعا تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أو المحل، ولكن شرط في الشبهة أن تكون قوية.وأما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة [١٣].

**أدلة قاعدة " الحدود تسقط بالشبهات "**

تستند هذه القاعدة إلى نصوص كثيرة من الأحاديث والآثارومنها؛

قال صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود بالشبهات "[١٤]

وقال : " ادفعوا الحدود ما استطعتم " [١٥].

---

[٦] - سورة البقرة الآية :١٨٧

[٧] - انظر : المصباح المنير للفيومي ٢| ٢٩٩ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢| ١ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧| ٢١٦

[٨] - سورة البقرة الآية :٢٢٩

[٩] - انظر: التعريفات للجرجاني ١| ٢٧ حاشية ابن عابدين ٢| ١٩٣، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧| ٢١٦

[١٠] - موسوعة القواعد الفقهية للدكتورمحمد صدقي بن أحمد ا لبورنو ٣| ٩٧

[١١] - انظر : المصباح ومختار الصحاح ملدة ( الشبه، شبه )

[١٢] - التعريفات للجرجاني ١| ٤٠

[١٣] - موسوعة القواعد الفقهية للدكتورمحمد صدقي بن أحمد ا لبورنو ٣| ٩٧ ، وانظر: الأشباه والنظائرللسيوطي ١| ٢٢٤

[١٤] - أخرجه ابن عدي ؛ في جزء له من حديث ابن عباس

[١٥] - أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة

وقال: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[١٦]. وغيرها من الآثار الكثيرة في الباب [١٧].

**مكانة قاعدة " الحدود تسقط بالشبهات "**

هذه القاعدة تعد من القواعد التي بنيتها النص من الحديث النبوي، وهي قاعدة مشهورة في باب الحدود و الجنايات، وقاعدة جليلة في باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء بها.وقد جرى بعض الوقائع والأحداث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي ترمز إلى اعتبار هذه القاعدة ومدى خطورتها في باب الحدود[١٨].

وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة.فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز:" لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غمزت ". كل ذلك يلقنه أن يقول : نعم بعد إقراره بالزنا ، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة .

ولم يقل لمن اعترف عنده بدين : " لعله كان وديعة عندك فضاعت " ونحوه ، وكذا قال علي رضي الله عنه لشراحة: " لعله وقع عليك وأنت نائمة ، لعله استكرهك ، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه".

فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك، فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع[١٩].

**تحليل قاعدة " الحدود تسقط بالشبهات "**

إن قاعدة " الحدود تسقط بالشبهات " تتكون من العناصر التالية :

**أولا** : موضوع القاعدة وهو الحدود.

ا- الحدود عند الفقهاء[٢٠].

اختلف الفقهاء في مفهوم الحدود، ففي اصطلاح الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب.

---

[١٦] - أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة

[١٧] - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١| ٢٢٢

[١٨] - القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص ٢٤٢- ٢٤٣

[١٩] - انظر : فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ١١| ٤٠٨

[٢٠] - انظر : الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧| ٢١٦

والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها .

في اصطلاح الجمهور غير الحنفية: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد.

ب- أنواع الحدود[٢١].

قال الحنفية: الحدود خمسة: وهي حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السُكْر وحد القذف، ويضاف إليها لدى غير الحنفية حدان آخران وهما حد القصاص وحد الردة،فيصبح مجموع الحدود سبعة في رأي هؤلاء باعتبار أن الحد هو عقوبة مقدرة حدها الله تعالى وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وباعتبار أن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الناس، ومنها القصاص.

ج- الفرق بين الحدود والتعازير.

ذكر القرافي المالكي عشرة فروق بين الحدود والتعازير وهي ما يأتي[٢٢]:

١- التقدير: إن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة مقدماً في الشرع للجرائم الموجبة لها، وليس للقاضي تقدير العقوبة بحسب ظروف المجرم أو ظروف الجريمة. أما عقوبات التعزير فمفوض تقديرها إلى القاضي، يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع.

٢- وجوب التنفيذ: الحدود، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم واجبة التنفيذ على ولاة الأمر، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب.وأما التعزير فمختلف فيه[٢٣].

٣- الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامة: إن التعزير موافق الأصل أو القاعدة العامة التي تقرر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة. أما الحدود فلا تختلف باختلاف جسامة الجريمة، بدليل تسوية الشرع في السرقة بين سرقة القليل كدينار، وسرقة الكثير كألف دينار...

٤- وصف الجريمة بالمعصية وعدمها: إن التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم، مع عدم المعصية.أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية، عملاً بالاستقراء.

---

[٢١] - انظر : الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧| ٢١٧

[٢٢] - انظر : الفروق للقرافي ٤| ١٧٧- ١٨٣

[٢٣] - فيه أقوال للفقهاء

٥- سقوط العقوبة: إن التعزير قد يسقط، وإن قلنا بوجوبه، كما إذا كان الجاني من الصبيان، أوا لمكلفين إذا جنى جناية حقيرة، لا تحقق العقوبة فيها المقصود، لعدم كون العقوبة الخفيفة رادعة، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بأي حال.

٦- أثر التوبة: إن التعزير يسقط بالتوبة، دون أن يعلم فيه خلاف. أما الحد فلايسقط بالتوبة على الصحيح عند جمهور العلماء غيرالحنابلة، إلا الحرابة لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا علهم}[٢٤].

٧- التخيير: التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، ولا يدخل في الحدود، إلا في الحرابة.

٨- مراعاة الظروف المخففة: إن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجناية، أي أنه يختلف باختلاف الأشخاص والجريمة، فلا بد في عقوبة التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه. أما الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها، وليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص.

٩- مراعاة مكان الجريمة وزمانها: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر.

١٠- حق الله وحق العبد: يتنوع التعزير نوعين: فمنه ما هو مقرر، رعاية لحق الله تعالى، كالاعتداء على الصحابة أو القرآن ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية. ومنه ما هو مقرر رعاية لحق العبد، أي الحق الشخصي، كشتم فلان وضربه ونحوه.

أما الحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق لله تعالى، إلا القذف ففيه خلاف.

**ثانيا** : الحكم الكلي وهوسقوط الحدود بالشبهات.

إن الحدود أوالعقوبات المقدرة شرعا تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أو المحل، ولكن شرط في الشبهة أن تكون قوية.

**ثالثا** : الشبهات.

إن الشبهة بأنواعها العديدة في الجريمة، سواء أكانت شبهة في الفعل، أم شبهة في الفاعل، أم شبهة في المحل، تدرأ الحدود وتسقطها [٢٥] ؛ للأحاديث السابق ذكرها.

الشبهة الحكمية عند الحنفية: هي شبهة الملك.سميت بذلك لثبوت شبهة حكم الشرع بحل المحل.

الشبهة في الفعل عند الحنفية: هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلا.

---

[٢٤] - سورة المائدة الآية :٣٤

[٢٥] - الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧| ٢٤٨

كظن حل وطئ أمة أبويه.

الشبهة في المحل عند الحنفية: ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا، كوطوء أمة ابنه، ومعتدة من طلاق وقع بلفظ من ألفاظ الكناية.لقوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لابيك ". وقول بعض الصحابة: إن الكنايات رواجع، أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع، يكون منافياً للحرمة. وشبهة الملك، بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته[٢٦]

**تطبيقات قاعدة " الحدود تسقط بالشبهات " على المسائل الفقهية.**

من تطبيقات هذه القاعدة على المسائل الفقهية [٢٧]، إذا ثبت زنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئا ويظنها امراته، أو أنه كان مكرها أو ادعت المرأة أنها كانت نائمة ولم تشعر إلا بالزاني فوقها، ففي هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما.

ومنها : إذا ثبت جنون الرجل أو المرأة.

ومنها : إذا اتهم بسرقة فادعى أن له حقا فيها، كذلك يدرأ عنه الحد، أو ظن أن ما سرقه ملكه أو مال أبيه أوابنه، ولكن يجب عليه رد المسروق.

ومنها : إذا اتهم بالسكر أوشرب المسكر فادعى أنه لم يعلم أن ماشربه خمر، كذلك لا يقام عليه الحد.

ومنها : إذا تزوج امرأة بدون ولي أز بغير شهود، لا يقام عليه الحد للاختلاف في وجوب ذلك.

**الخاتمة.**

وفي الختام يمكن أن نستخلص الكلام على النحو التالي؛

- من بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية التي جمعت وأحاطت يكثير من الأحكام في بضع كلمات، استفادوا منها العلماء عن طريق مرانهم ومعايشتهم مع الكتاب والسنة في تقعيد القواعد.
- هذه القاعدة وهي قاعدة " الحدود تسقط بالشبهات " من القواعد التي هي من حيث ذاتها نصوص الأحاديث النبوية، ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء.
- إن الحدود أوالعقوبات المقدرة شرعا تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أوالفاعل أو المحل، ولكن شرط في الشبهة أن تكون قوية.

---

[٢٦] - التعريفات للجرجاني ١| ٤٠

[٢٧] - انظر : موسوعة القواعد الفقهية للدكتورمحمد صدقي بن أحمد ا لبورنو ٣| ٩٨ ، الأشباه والنظائرللسيوطي ١| ٢٢٢- ٢٢٣

**المراجع والمصادر.**

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.
- الأشباه والنظائرللسيوطي.
- التعريفات للجرجاني.
- حاشية ابن عابدين
- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي بتقديم الفقيه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي.
- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام.
- الفروق للقرافي
- المصباح المنير للفيومي.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- موسوعة القواعد الفقهية للدكتورمحمد صدقي بن أحمد ا لبورنو، مكتبة التوبة، دار بن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.٢٠٠٠م